فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه
بمال الذمي ففي المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم
ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة
مال ذمي ومسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسعة
كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا
ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما
المدبوغ فيقطع بمحتي لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو
يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه
اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار
الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز

ان بلغ الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله
لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه بول فانه يقطع وان قاصر كما قاله
الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد
تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى
او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام الروضة
فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على
كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة
المعصية مندوب اليه فصار شبهة كسارقة الخمر فان بلغ مكسوه
نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير
كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا قطع ولا فرق
بين ان يكون المسلم او ذمي يقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به
من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة انا
النقد لان استعماله يباح له عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز
ليشهره بالكسر او كسر انا الخمر والطنبور ونحوه او انا النقدين في

الحرز

الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا كما هو الصحيح والعاشر كون
المال في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة
حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سايرما يفرش فيه ولا قنادله
تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كما لبيت المال
وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم
الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره
المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتابوته
وسواريه وسقوفه وقناديله دبل يزينة فيه لان الباب للمحصين
والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا
ستر الكعبة ان حيط عليها ولو سرق المسلم من بيت المال شيأ نظر ان
افرز لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او لا صله او فرعه
فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع
اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق في
المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا او كصدقة وهو فقير
او غارم لذات البين او غاز فلا يقطع في المسيلتين اما في الاولى
فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة
المساجد والرباطات والقناطر فيتسع به الغني والفقير من
المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا
نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة
بشروط الضمان كما ينفق على المضطر بشروط الضمان وانتفاعه
بالقناطر والرباطات بالنسبة من حيث انه قاطن بدار الاسلام
لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلا استحقاق لخلان الغني
فانه يقطع لعموم استحقاق الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين
فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة

فرع لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا

Copyright © King Saud University